

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المتصوّص عليها يمتدّ مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة نشرة مداولات مجلس النواب نشرة مداولات مجلس المستشارين نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نظام المساعدة الطبية.	صفحة	فهرست
3056	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 836.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشية للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات، ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسية الاقتصادية وكذا بكيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية.....	3054	اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.
	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد نموذج استماراة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية.....		مرسوم رقم 2.08.524 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يقضي بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان التمويل بالاستصناع المنوح من طرف البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة سلك الدكتوراه . دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية .
			قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 صادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.....

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 صادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 8 و 9 منه ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

*
* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

د 1	تعريف
	<p>يعتبر سلك الدكتوراه تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوخ بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.</p> <p>تتوخ شهادة الدكتوراه مساراً تكويناً في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تكثين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات الالزمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.</p>

I - شروط الولوج

د 2	لوج تكوينات سلك الدكتوراه
	<p>تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد تقوير معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية لمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد هذه المعايير المحددة في الملف الوصفي والمعتمدة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي.</p>

مرسوم رقم 2.08.524 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يقضي بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان التمويل بالاستصناع المنوح من طرف البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحوظة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية التمويل بالاست-radius مع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

د 7	الترخيص بمناقشة الأطروحة	د 3	التسجيل بالدكتوراه
	<p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة.</p> <p>و قبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه لمؤسسة الجامعة 10 نسخ من الأطروحة و 20 نسخة من ملخصها.</p> <p>تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج الجامعة المسجل بها المترشح.</p> <p>يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة.</p> <p>ولم يكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران على الأقل إيجابيين.</p> <p>وتتم موافقة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة.</p> <p>تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعاً سرياً.</p>		<p>يقبل تسجيل المرشحين في الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.</p> <p>يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديرى بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة. ويحدد موضوع البحث طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحة.</p> <p>وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بهذه كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب.</p> <p>ويجدد التسجيل في كل سنة جامعية.</p>
د 8	لجنة مناقشة الأطروحة	د 4	مدة تحضير الدكتوراه
	<p>يعين رئيس المؤسسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها ، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.</p> <p>ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذًا للتعليم العالي. ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة أستاذة للتعليم العالي أو أستاذة مؤهلين وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.</p>		<p>طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.</p> <p>ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو لستين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.</p> <p>وتقديم سنوياً قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.</p>
د 9	قبول أو رفض الأطروحة	د 5	المشرف على الأطروحة
	<p>يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة. يوقعه مجموع أعضائها.</p> <p>وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جداً.</p> <p>بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.</p> <p>وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير مفصل في هذا الشأن . ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلاً لمناقشة الأطروحة.</p>		<p>المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة.</p> <p>يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذًا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك أن يكون أستاذًا مؤهلاً ينتمي لإحدى بنيات البحث المستقبلة التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.</p>
د 10	تسليم شهادة الدكتوراه	د 6	ميثاق الأطروحات
	<p>تسليم شهادة الدكتوراه من طرف المؤسسة التابع لها المركز ويوضع عليها من طرف رئيس الجامعة وبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتفاصيل الأطروحة. وكذلك أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.</p>		<p>تعتمد كل جامعة بتشاور مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة للجامعة ميثاق الأطروحات، انسجاماً مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p> <p>ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب وتشمل هذه الالتزامات على الشخص ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة ; - ظروف العمل الازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث ; - التأطير والتتبع ; - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ; - شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.
د 11	التنظيم		
	<p>ينظم سلك الدكتوراه بمراكز الدراسات في الدكتوراه المحدثة بالمؤسسات الجامعية التي ترغب في تحضير هذا дبلوم طبقاً للمادتين 19 و 24 من القانون رقم 01.00 المتصل بتنظيم التعليم العالي.</p>		

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 836.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشية للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات، ومؤشرات حساب مجموع النقاط المتعلقة بالظروف السوسية الاقتصادية وكذا بكيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية.

وزير الداخلية

وزير الاقتصاد والمالية،

وزارة الصحة،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429
29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون
رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، لاسيما المادة 5 منه،

قرروا ما يلى :

المادة الأولى

تحدد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشية للأسرة في الوسط الحضري واللازمة لحساب مجموع النقاط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية ولوازنة الدخل الم المصرح به المحددة في المادة 3 من المرسوم رقم 2.08.177 المشار إليه أعلاه كما يلى :

- عدد الأشخاص لكل غرفة :

- عناصر الراحة (الماء والكهرباء والتجهيزات الصحية وطرق الصرف الصحي للمياه المستعملة والهاتف) ;

- وسائل النقل الخصوصية.

المادة الثانية

تحدد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشية للأسرة في الوسط القروي واللزمرة لحساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسية الاقتصادية وحساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات والمحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 0.208.177 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- الأرض، الفلاحة المستغلة؛

- الأنعام والدوااب :

أيامات الفلاحية والزنقة

ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة ويدمج بإحدى بنيات البحث المحددة من طرف مجلس الجامعة. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإجبارية (تكوينات خاصة وتدبير المشاريع واللغات والتواصل والمدخل للبياداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بهم التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه).

يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملقن خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.

د 12	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير على وجه الخصوص إلى :	
• الجامعة المعنية ;	
• المؤسسة المختصة للمركز ;	
• المؤسسات الأعضاء في المركز ;	
• اسم المركز ;	
• الحقل أو الحقول المعرفية ;	
• الآراء والتاشيرات المطلوبة ;	
• تعريف المركز (بنيات البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتبطة ومجلس المركز) ;	
• وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتبطة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك الماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون) ;	
• ميثاق الأطروحتات ;	
• النظام الداخلي للمركز.	

<p>د 13</p>	<p>الاعتماد</p>
<p>يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة المعنية الذي يعرضه قصد المصادقة عليه على مجلس الجامعة الذي يقدمه بدوره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>يعجب طلب الاعتماد طبقاً للملف الوصفي المحدد في د 12.</p> <p>يمكن اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يمكن الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم، كما يتعين على الجامعة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.</p> <p>وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحتات التي تم الشروع فيها.</p>	